

يلصق هنا طابع
الشهيد (١)

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

الإدارة العامة لري الجيزة

الكود المؤسسى ١٢٢٠٠٢١٥



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات مشروع عملية / التطهيرات ونزع الحشائش الميكانيكية السنوية بدائرة هندسة ري الجيزة بتفتيش ري قبلى الجيزة لعامين المالىين ٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧ بند ١/١ .

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم الموافق / / ٢٠٢٥ في تمام الساعة

للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ - ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

طريقة التعاقد : مناقصة عامة

(ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره..... جنيه)

فقط : (.....جنيهاً مصرياً) لاغير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنيه
فقط : (.....جنيهاً مصرياً) لاغير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء / العرض

١. تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص

٥	التعريفات
٧	أهداف العملية
٧	مقدمة
٧	نطاق الأعمال
٨	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
٨	الباب الأول : عموميات :
٨	١ . التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولت العمال والتعاقد:
٨	٢ . المساواة والشفافية
٩	٣ . حماية المنافسة
٩	٤ . المحظورين والممنوعين المشترك في العملية
٩	٥ . ملكية البيانات وسريتها
١٠	٦ . الممارسات الفاسدة
١٠	٧ . توافر الاعتماد المالي
١٠	٨ . إلغاء العملية محل الطرح
١١	٩ . وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات
١١	١٠ . تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها
١٢	١١ . تقديم الإيضاحات
١٢	١٢ . وفاة صاحب العطاء / العرض
١٢	الباب الثاني : الضوابط العامة
١٢	١٣ . المعاينة الناقدية للجهالة
١٢	١٤ . الاختبارات والجسات
١٣	الباب الثالث : التأمينات
١٣	١٥ . التأمين المؤقت
١٣	١٦ . التأمين النهائي
١٣	١٧ . أثر عدم سداد التأمين النهائي
١٣	١٨ . استبدال صور ووسائل أداء التأمينات
١٤	الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)
١٤	١٩ . الوكالة في تقديم العطاءات / العروض
١٤	٢٠ . حظر التقدم بأكثر من عطاء
١٤	٢١ . إعداد العطاء / العرض
١٤	٢٢ . تكلفة إعداد العطاء / العرض
١٤	٢٣ . لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد
١٤	٢٤ . مستندات العطاء / العرض
١٤	٢٥ . تقديم / تسليم العطاء / العرض
١٥	٢٦ . تأجيل تقديم العطاءات / العروض
١٥	٢٧ . مدة سريان وصالحية العطاء / العرض
١٥	٢٨ . سحب العطاء / العرض :
١٥	٢٩ . العطاءات / العروض المتأخرة
١٥	٣٠ . أمحتويات المظروف الفني
١٦	ب-محتويات المظروف المالي
١٧	٣١ . محظورات إعداد المظروف المالي
١٨	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١٧	٣٢ . فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية
١٧	٣٣ . سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة

١٨	٣٤. استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية
١٨	٣٥. الفحص الشكلي والبث الفني
١٨	٣٦. إعلان نتائج البث الفني
١٨	٣٧. فتح المظاريف المالية
١٨	٣٨. الدراسة وآلية التقييم المالي
١٩	٣٩. العطاء / العرض المنخفض انخفاصاً غير عادياً
١٩	٤٠. إعلان نتائج البث المالي
١٩	٤١. إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز
١٩	٤٢. توقيع العقد
٢٠	٤٣. تعديل حجم العقد
٢٠	الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد
٢٠	٤٤- أولاً: ٤٤- ممثلي الجهة الإدارية
٢٠	٤٤- واجبات مسئول إدارة العقد وصالحياته
٢٠	٤٥- واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصالحياته
٢٠	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد
٢٠	٤٦- التزامات العامة للمتعاقد
٢٠	٤٧- الالتزام بالمحافظة على الهدوء
٢٠	٤٨- العمل ليالاً وأثناء العطلات الرسمية
٢١	٤٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية
٢١	ثالثاً: موقع تنفيذ الأعمال
٢١	٥٠- إمكانية الوصول للموقع
٢١	٥١- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال
٢١	٥٢- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال
٢٢	٥٣- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال
٢٢	٥٤- نظافة موقع تنفيذ الأعمال
٢٢	٥٥- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال
٢٢	٥٦- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال
٢٣	٥٧- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال
٢٣	رابعاً : بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك
٢٣	٥٨- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال
٢٣	٥٩- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال
٢٤	٦٠- متابعة معدل تنفيذ الأعمال
٢٤	خامساً: المواد والألات والعدد
٢٤	٦١- تشوين المواد
٢٤	٦٢- الألات والأدوات والمعدات المعيبة
٢٤	٦٣- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال
٢٤	٦٤- الأضرار التي تصيب المعدات
٢٤	٦٥- إخراج المعدات
٢٤	٦٦- رفض الأعمال والمواد والألات
٢٤	سادساً: الأعمال
٢٥	٦٧- الكميات والمقادير والأوزان
٢٥	٦٨- الحصر والقياس للأعمال المنفذة
٢٥	٦٩- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية

٢٥	سابعاً: عوائق تنفيذ الأعمال
٢٥	٧٠-القوة القاهرة
٢٦	ثامناً:الإستلام
٢٦	٧١-محضر الإستلام المؤقت
٢٦	٧٢- شهادة الإستلام المؤقت الجزئي
٢٦	٧٣-محضر الإستلام النهائي
٢٧	تاسعاً : الضمان والتعامل مع العيوب
٢٧	٧٣- مدة الضمان
٢٧	٧٤-إتمام العمل المتبقي
٢٧	٧٥- تكلفة إصلاح العيوب
٢٧	٧٦-الإخفاق في إصلاح العيوب
٢٨	٧٧-البحث عن سبب العيب
٢٨	عاشراً : السداد و صرف المستحقات
٢٨	٧٨-حساب قيمة الأعمال
٢٨	٧٩- صرف المستحقات
٢٦	٨٠- الخصومات
٢٩	٨١-التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة
٢٩	٨٢-تعديل قيمة التعاقد
٢٩	إحدى عشر : فسخ التعاقد وتسوية المنازعات
٣٠	٨٣-الفسخ الوجوبي للعقد
٣٠	٨٤-الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب
٣٠	٨٥-جرد الاعمال
٣٠	٨٦-وفاة المتعاقد
٣٠	٨٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات
٣١	الاشتراطات الخاصة
٣٤	المواصفات الفنية
٣٧	مدة العملية والبرنامج الزمني
٣٨	جدول الفئات
٣٩	عقد مقاوله
٥٠-٤٣	إقرارات المقاول ونماذج وملحقات

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:-

١. القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .

٢. اللانحة التنفيذية: اللانحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها .

٣. القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبة ذات الصلة كافة..

٤. الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية

٥. السلطة المختصة: السيد الدكتور / وزير الموارد المائية والري

٦. السلطة المفوضة: السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري بمحافظة القاهرة والجيزة

٧. بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨. لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالإدارة العامة لري الجيزة

٩. العملية: عملية التطهيرات ونزع الحشائش الميكانيكية السنوية بدائرة هندسة ري الجيزة بتفتيش ري قبلي الجيزة لعامين

الماليين ٢٠٢٥/٢٠٢٦- ٢٠٢٦/٢٠٢٧

١٠. مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١. الجهة الإدارية الطارحة: وزارة الموارد المائية والري

١٢. الجهة الإدارية المستفيدة: وزارة الموارد المائية والري

١٣. إدارة التعاقدات: الإدارة العامة لري الجيزة ، ومقرها ب ١٣ شارع مراد – الجيزة بالدور الثاني

١٤. الإدارة الطالبة / المستفيدة: الإدارة العامة لري الجيزة

١٥. العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦. صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧. مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨. العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.

١٩. العطاء / العرض الفائزة: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠. المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائزة الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافقين عليهم.

٢١. المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد – تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

٢٢. مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣. المهندس ممثّل الجهة الإدارية : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٢٤. مفوض المهندس ممثّل الجهة الإدارية : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثّل الجهة الإدارية تحت مسنوليته القيام بالمهام المسندة إليه.

٢٥. مدة التنفيذ : الغدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبيّة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المُدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف الساندة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مُدة الضمان المُحددة بالتعاقد.

٢٦. لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالافات في الإجراءات السابقة على عملها.

٢٧. لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر: اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

٢٨. الشروط : هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.

٢٩. المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة و ما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.

٣٠. الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفيذ فعلاً.

٣١. المقايسة / جدول الكميات ، والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.

٣٢. الموقع : المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك

٣٣. المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد ، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخالف المُستخلص الختامي.

٣٤. المُستخلص الختامي : المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.

٣٥. الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.

٣٦. الأعمال الدائمة : كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.

٣٧. الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

٣٨. المبالغ المحجوزة : مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

٣٩. التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٠. الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١. الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢. مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى عملية التطهيرات ونزع الحشائش الميكانيكية السنوية بدائرة هندسة ري الجيزة بتفتيش ري قبلي بالإدارة العامة لري الجيزة كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة

للمال المدفوع .

مقدمة :-

- تتقدم الإدارة العامة لري الجيزة بطرح عملية التطهيرات ونزع الحشائش الميكانيكية السنوية بدائرة هندسة ري الجيزة

بتفتيش ري قبلي الجيزة

نطاق الأعمال

- اسم المشروع : عملية / التطهيرات ونزع الحشائش الميكانيكية السنوية بدائرة هندسة ري الجيزة بتفتيش ري قبلي الجيزة.

- الجهة المشرفة : الإدارة العامة لري الجيزة

- موقع التنفيذ : هندسة ري الجيزة بتفتيش ري قبلي الجيزة

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم : الصادر بتاريخ/...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض/...../.....
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٤	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٥	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
٧	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز/...../.....
٨	سداد التأمين النهائي/...../.....
٩	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي/...../.....
١٠	تاريخ توقيع التعاقد/...../.....
١١	إصدار أمر الإسناد/...../.....
تنفيذ العقد		
١٢	تاريخ بدء التنفيذ/...../.....
١٣	نهاية تنفيذ التعاقد/...../.....

الباب الأول : عموميات

١. التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد :-
تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

٢. المساواة والشفافية:-

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب

تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللانحة التنفيذية.

٣. حماية المنافسة :-

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض) ، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل
٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .

٢. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص :

أ- تقديم (عطاءات /عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض) .

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية .

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض) .

٤. المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية :

١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة ، وذلك حتى انتهاء مدة المنع .

١. المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٢. الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها .

٣. فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي) .

٤. الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعاليه يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥. ملكية البيانات وسريتها :

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر إلي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح إلزاماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً .

٦. الممارسات الفاسدة:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :-
 ١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
 ٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
 ٣. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعاليه، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧. توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧ بالباب الثاني بموازنة مصلحة الري بالبند (١) بالنوع (١) صيانة وتطهير وسائل الري والصرف

٨. إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- ١. إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض)

واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
٢. إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات .
٣. إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .
- يكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال .

٩. وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية .

- كما يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة .

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق

الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيده بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل

المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء /

المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن

الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ

بالإدارة العامة لري الجيزة - ١٣ شارع مراد - محافظة الجيزة الدور الثاني وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على

الفاكس ٠٢/٣٥٧٢٥٦٤١ ، والبريد الإلكتروني رقم gizairrigation@gmail.com ، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال

بتليفون الإدارة رقم ٠٢/٣٥٧٢٤٧٠٠ ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة لري الجيزة

١٠. تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات

بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات

بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات

بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة ، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم

التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من

شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في

(٣٤).....

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة

ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ

استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

١١. تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من (٣٥) وحتى (٣٦) ، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة (٣٧) ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٢ وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .

الباب الثاني : الضوابط العامة

١٣- المعايينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معايينة موقع العملية محل الطرح المعايينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعايينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعايينة بداية من (٤٥) وحتى (٤٦) خلال مواعيد العمل الرسمية ، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع (٤٧) لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند .

١٤- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستن

الباب الثالث : التأمينات

١٥-التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره
جنهياً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن الظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين
المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض)
سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (الكود
المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٥)

٢. بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير
قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صالحيه سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى
الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه
المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك
الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣. يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات
أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة
للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً
ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها
(العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من
المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /
العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة
على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

١٦-التأمين النهائي:

-على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين
النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من
اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل و
طبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ
بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضماناً
لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- في حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً
للقيمة النهائية للعملية .

١٧- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

-إذا لم يرقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية
بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات
الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو
التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

-يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة
تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم
كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع
عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

١٨- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء/ العرض) استبدال صور ووسائل أداء
التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية
صاحب (العطاء/ العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد ضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض)

١٩- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه/ عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء/ العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء/ العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٠- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

٢١- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء/ العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

-تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).

-على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ أو التقويم اختصاراً للوقت والمجهود.

-يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٢٢- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

-يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٣- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- (٥٤) تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢٤- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من عدد (١) نسخة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على اسطوانات مدمجة (CD) ،

ولا يُعتد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٢٥- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

-تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ١٣ ش مراد -الجيزة الدور الثاني وذلك قبل الساعة..... من يوم.....الموافق..... ويبقى (العطاء/العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات /العروض) ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد

٢٦- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

-يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض) ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

-وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأتقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقا لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة.

٢٧- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض تسعون يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء/العرض) ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية، مدة سريان (العطاء / العرض).

-وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحيه التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.

-على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (.....)(٦١)..... من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه) ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٢٨-سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الألتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء/العرض).

٢٩-العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقا للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٠ - محتويات المظروف الفني والمالي :

أ- المظروف الفني ويتضمن:-

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- ٢- الشكل القانوني للجهد مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا
- ٣- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة الرابعة (أعمال الاشغال العامة ومحطات الرى) بالفئة التي لا تقل عن السابعة
- ٤- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بالشعبة الرابعة (أعمال الاشغال العامة ومحطات الرى) بالفئة لا تقل عن السابعة
- ٥- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
- ٦- البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي ٢٠٢٣
- ٧- صورة واضحة للسجل التجاري ساري
- ٨- كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفرا ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيره عن ٧٠% لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء.
- ٩- سابقة أعمال مناسبة معتمدة من جهة الاسناد موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو المقرر والفعلية للعملية .
- ١٠- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ١١- بيان التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ .
- ١٢- اصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى) مع تقديم ما يفيد شرائها
- ١٣- اقرار من مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالى العطاء.

١٤- إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة طبقا للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٥- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات والالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

ب- المظروف المالي ويتضمن:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقا لما يلي:

- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

١. تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحد، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء/ العرض) وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء/ العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء/ العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٢. وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول بيان الأعمال بموجب جدول الكميات

- والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
٣. من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالموصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
٤. ... (٦٢) ... مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
٥. إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
٦. يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).
- ٣١- محظورات إعداد الظروف المالي:
- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٢- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات/العروض) في تمام الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات/العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، و إذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

٣٣- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولايجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء/العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير
- بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:
١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
 ٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
 ٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام

التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).
- ٣٤- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

٣٥- الفحص الشكلي والبت الفني :

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها :
 ١. (العطاءات / العروض) المتأخرة
 ٢. (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط .
 ٣. (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة .
 ٤. (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر .
 ٥. (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل .
 ٦. (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تيين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء .
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة .

٣٦- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بالإدارة العامة لري الجيزة بالدور

الثاني بـ ١٣ شارع مراد - الجيزة

٣٧- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلا منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة

٣٨- الدراسة وآلية التقييم المالي :

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً بقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم

- (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا وفق وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :
١. تقييم العناصر غير السعرية و تحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة ، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة .
٢. في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت و ترجيح إحدهما وفقا لمبررات تديدها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك .
- ٣-العطاء / العرض المنخفض انخفاضا عاديا :

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) أقل سعرا منخفضا انخفاضا غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة التجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية .

٤٠- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من الساطة المختصة ؛ و ذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني و الفاكس و بحسب الأحوال وفقا لعناوينهم و بياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، و يكون لهم الحق بالتقدم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات و تلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) ، غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم ، و ذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك و لتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة

٤١- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز :

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية و ترتيب (العطاءات/العروض) ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء/العرض) الفائز بالترسية عليه و كذا باقي أصحاب (العطاءات/العروض) المقبولة فنيا باسم صاحب (العطاء/العرض) الفائز والذي يجب عليه التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء/العرض) .

٤٢- توقيع العقد :

- يلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز ..

٤٣-تعديل حجم العقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما ال يُجاوز %٢٥ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء/العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة و البرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:

أولا : ممثلو الجهة الإدارية :

٤٤-واجبات مسئول إدارة العقد و صلاحياته

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

١. مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى و في المواعيد المحددة به ،
٢. التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ ، وذلك كله أولاً بأول.
٣. حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير
٤. الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد .
٥. المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد
٦. توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد

٤٥-واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانيا:الالتزامات العامة للمتعاقد

٤٦-التزامات المتعاقد العامة :

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ العمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي :

١. توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات العمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن .
٢. تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها .
٣. إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسنولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره .
٤. توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية طبقا للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك،
٥. وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن .

٤٧-الالتزام بالمحافظة على الهدوء :

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائيا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة ، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد .

٤٨-العمل ليلاً واثاء العطلات الرسمية :

- يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضروريا لزيادة معدل الإنتاج أو لحماية الممتلكات والأرواح والعمال وفقا لما تقدره الجهة الإدارية بناء

على عرض المهندس مُمثلها أو مفوضه ، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٤٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها و بمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة،
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية و إتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٥٠- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والأستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

-وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٥١-ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عمالاً في الموقع مسخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
 ١. أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 ٢. أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزمهم بما سبق.

٥٢-التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسنولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسنوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات

التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

٥٣-التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الإستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 ١. منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 ٢. منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 ٣. اتخاذ كافة الإحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 ٤. أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 ٥. أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 ٦. أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 ٧. اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن .

٥٤-نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٥٥-وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة ، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابياً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٥٦-مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والأحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع

- والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي:
- الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير ، وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض- عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
 - وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
 - ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
 - ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٥٧- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلى الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي ينفق عليها بين المهندس ممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد(٧٩)..... أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد .

رابعاً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك :

٥٨-تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

-مدة تنفيذ الأعمال هي اثنا عشر شهرا تبدأ من تاريخ أمر الاسناد

٥٩-البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط ، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سألقة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الأطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب

الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٦٠- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

خامساً : المواد والألات والعدد

٦١- تشوين المواد :

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر .

٦٢- الآلات والأدوات والمواد المعيبة :

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك .

٦٣- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال :

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، او على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، او التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية إلي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.

٦٤- الأضرار التي تصيب المعدات :

- لا تكون الجهة الإدارية مسنولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أي من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد .

٦٥- إخراج المعدات :

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل إستلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد .

٦٦- رفض الأعمال والمواد والآلات :

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن

يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وأن يُزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة

- بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات .

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك .

سادساً : الأعمال

٦٧- الكميات والمقادير والأوزان :

-تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ والتي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت

-الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن .

-وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها

٦٨- الحصر والقياس للأعمال المنفذة :

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً

٦٩- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية :

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي :

١. بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢. بسبب يُسأل عنه المتعاقد .

٣. بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع .

٤. بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها

سابعا: عوائق تنفيذ الأعمال

٧٠- القوة القاهرة :

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١. الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي .

٢. العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب .

٣. الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن .

٤. موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية

ثامنا: الاستلام

٧١- محضر الاستلام المؤقت :-

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويُخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد .

- وتُجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابه، ويُحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يُخطر المتعاقد بأسمانهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، و طبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يُرضى الجهة الإدارية،

- اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم .

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة ..

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم ..

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقّتا

٧٢- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي :-

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط ، وذلك بالنسبة لما يلي :

١. أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط - ١
 ٢. أي جزء جوهرى من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد .
 ٣. أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً
- ٧٣- محضر الاستلام النهائي :-

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مسابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يحم بعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك .
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدنى أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقى حسابيه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه

تاسعا : الضمان والتعامل مع العيوب :

٧٣-مدة الضمان :-

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادر طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدنى أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .
- (٩٠) ... كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة .
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي

٧٤-إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب :

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان

بما يلي :

١. إتمام أي عمل غير جوهرى لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت ..
٢. إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية

إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان .

٧٥- تكلفة إصلاح العيوب :

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقا للتعاقد ..

٧٦- الإخفاق في إصلاح العيوب :-

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقا لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخا لإنهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطارا بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لإنهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد .

٧٧- البحث عن سبب العيب :-

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثل الجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات،

- وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسنولا عنه طبقا للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثا عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ

- مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة ..

عاشرا : السداد وصرف المستحقات :

٧٨- حساب قيمة الأعمال :-

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفنة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلا مضافا إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أولا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

٧٩- صرف المستحقات :-

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :

١. بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعال مطابقة للشروط والمواصفات
٢. وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحترجة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٣. بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلي ان يتم تركيبها ..

٤. بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه .

٨٠- الخصومات :-

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقا للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للتعاقد أو تستحق له طرفها بناء على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك .
- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسبا لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة وديا أو قضائيا ..
- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصما من المبالغ المستحقة الدفع للتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء .
- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - بقا لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة .
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ .

٨١- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة :

- يحق للجهة الإدارية إذا رأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد .
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييرا في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقا للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار .

٨٢- تعديل قيمة التعاقد :-

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزما للجهة الإدارية والمتعاقد،

إحدى عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات

٨٣- الفسخ الوجوبي للعقد :-

- يُفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في

حصوله على العقد .

٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

- ويعتبر غشا إذا استعمل المتعاقد عمدا طرقا احتيالية بنية التضليل وصولا إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قرارا بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقا عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عمالا سلبيا في صورة إخفاء المتعاقد عمدا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه .

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية

٨٤-الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب :

-بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائيا، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد من تاريخ إنذاره وأهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة:-

١. فسخ التعاقد

٢. سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

-وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد .

٨٥-جرد الاعمال :

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ أو التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

٨٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد .
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي .
- ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد

٨٦- آليات تسوية الخلافات والمنازعات :

يتم تسوية المنازعات، وفقا للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

(الاشتراطات الخاصة)

- تخضع جميع المواصفات الفنية إلى الأكواد المصرية ، والمواصفات القياسية المصرية الصادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، والمقاول ملتزم بتنفيذ أي تعديلات ترد من مجلس الدولة أو الجهات التشريعية ويقبلها دون تحفظ وذلك قبل أو اثناء سير العمل ، ولا يصرف عنها أي مقابل مادي.
- يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.
- على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه فى الموقع.
- يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.
- يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقا للقوانين الصادره بهذا الشأن.
- على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.
- على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسنول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.
- على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الاراضى اثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التى تم أنشأها اثناء العمل فى فترة البطالة بحيث

تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسؤليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
-على المقاول الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضي الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع فى مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسؤليتها وما سيترتب عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.
-يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

-يجب على المقاول تحت اشراف طاقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى فى سلسلة الميزانية وربطها .

-على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة فى توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى فى كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسؤلية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعلية إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفى الاعمال التي تطلب دقة فى نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضار لجنة من هيئة المساحة لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

-على المقاول عدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فللإدارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

-يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الإدارة ولا يتم البدء فى أى نشاط جديد فى أى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.

-يلتزم المقاول بعدم تنفيذ أى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزماً بالمقاسات التي اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

-المقاول مسنول مسؤلية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعلية توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك.

-اذا رأت الإدارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معيناً تطلب للمصلحة العامة وفى حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وينوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة فى تاريخ معين فلها أن تصدر امراً خاصاً وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه فى التاريخ المذكور. فللإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

-إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة فى العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى اتمامه فى وقت معين فعليها أن تذكر فى أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بتمامه فى مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك فى هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ فى هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.

وعلى المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول فى البدء فى العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه فى الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلى عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ فى الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقوقها فى الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

- يجب أن يتواجد مهندس وفنى المقاول بمواقع العمل أثناء التنفيذ بصفة دائمة لضمان حسن سير العمل بكفاءة تامة على أن يتواجد باستمرار بموقع العمل متفرغاً كاملاً لهذه العملية وفى حالة تغيب المهندس عن الموقع يوقع على المقاول غرامة قدرها ٣٠٠ جنيهاً (ثلاثمائة جنيهاً) عن اليوم الواحد ، وفى حالة تغيب الفنى توقع غرامة على المقاول قدرها ٢٠٠ جنيهاً (مائتان جنيهاً) عن اليوم الواحد ، ولا يجوز النظر فى إعفاء المقاول من هذه الغرامة أو تخفيفها لأى سبب من الأسباب .

- يراعى المقاول خلال تنفيذ العقد عدم إعاقة سريان المياه بكفاءة بالمجارى المائية أو إحداث عرقلة بالطرق أو بأية خدمات أخرى ، وعلاوة على ذلك يراعى المقاول الحفاظ على أى مرافق أو تسهيلات تابعة للدول أو القطاع العام أو الخاص أو الأفراد { مثل : خطوط التليفون وكابلات الكهرباء وخطوط المواسير أو أية مرافق خدمية أخرى } ويكون المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة أى مرافق فى منطقة العمل والتنسيق مع الجهات المعنية للمحافظة على هذه المرافق ويكون ملزماً وعلى حسابه إحلال أو إصلاح أى مفقودات أو أعطال نتجت أثناء التشغيل ، وفى حالة عدم وفائه بذلك تقوم الإدارة باتخاذ ما تراه لازماً من إصلاحات أو أية إجراءات أخرى على حساب المقاول والذي لن يكون له أى حق فى الاعتراض أو التظلم .

يكون المقاول مسئول وعلى حسابه عن الحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات الأخرى التى لها علاقة بتنفيذ التعاقد .

- أية تصرفات مدنية أو جنائية مخالفة للقوانين والنظم وأية مفقودات أو تعديات تتصل بمتطلبات تنفيذ العقد خلال مدة تنفيذه تكون مسئولية المقاول .

- جميع فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها أية متطلبات مثل توريد وتركيب الصاولات التى تلزم لمنع تسرب الحشائش المائية من وإلى المجرى المائى المستهدف صيانتته وكذلك إزالة العوائق الأخرى مثل الأشجار والشجيرات المحطمة وجثث الحيوانات والسدود المؤقتة والمخلفات الزراعية وخلافه طوال مدة العقد وتشمل اصلاح أو عمل أى صاولات تتهدم اثناء تنفيذ الاعمال الخاصة بالعقد .

- يكون المقاول مسئول عن إزالة كافة المواد والعوائق الأخرى التى تعوق السريان الحر للمياه بالمجارى المائية مثل الأشجار والسدود المؤقتة وجثث الحيوانات النافقة والمخلفات وأى عوائق وطبقاً لتعليمات الإدارة .

- يراعى عند صرف الدفعات للعملية أن لا تتجاوز البرنامج الزمنى المعتمد وطبقاً للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المتاحة.

- يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبنة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفى حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه.

- عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المقاول على حسابه الخاص وبمعرفة باحضر مولد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة فى حالة عدم توافر مصدر كهرباء.

- المقاول مسئول عن استخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية

- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة

(غرامة التأخير على الاعمال موضوع العقد)

إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ أعمال الأمر الصادر له ، طبقاً للمادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية فيما يخص مقاولات الأعمال .

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١ % من المدة الكلية للأمر يحصل مقابل تأخير بنسبة ١ % من قيمة الختامى
 - تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الختامى بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى ١٠ % من المدة الكلية للأمر
 - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للأمر يحصل مقابل التأخير بنسبة ١٥ % من قيمة الاعمال المتأخرة او الختامى .
- و لا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

(المواصفات الفنية)

موضوع العقد

أولاً :- أعمال الصيانة الشهرية للمجري المائية هي :

أ- بالكيلو متر الطولى اعمال الصيانة الشهرية للمجري المائية بإزالة المخلفات والرمل والعوائق والحشائش بمختلف أنواعها وأعمال ترابية أخرى التى تعوق سير المياه للترع الصادر لها أوامر شهر الصيانة خلال الشهر الصادر به الأمر والفئة نظير صيانة الشهر عن الكيلو متر الواحد بواقع تطهير مرتين خلال الشهر الصادر بالأمر ، ويكون الاستلام كل ١٥ يوم (مرتين خلال نفس الشهر) بموجب محضر إستلام موقع من طاقم الإشراف وذلك حسب التعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة .

بخصوص أعمال الصيانة للترع الصادر لها أوامر بدون بند النقل الفوري يتم وضع الناتج خارج المساطيح وداخل المنافع أما بخصوص أعمال الصيانة للترع الصادر لها بند النقل الفوري في ذات الأمر يتم الالتزام بتنفيذ بند النقل الفوري عند تشغيل أعمال الصيانة الشهرية للترع الصادر لها أوامر شهر الصيانة خلال الشهر الصادر به الأمر و يتم تحميل الناتج مباشرة بدون وضعه على الجسور

ب- بالكيلو متر الطولى النقل الفوري لناتج اعمال الصيانة الشهرية للمجري المائية بإزالة المخلفات والرمل والعوائق والحشائش بمختلف أنواعها وأعمال ترابية أخرى التى تعوق سير المياه للترع الصادر لها أوامر شهر الصيانة ببنيه أ ، ب (الصيانة الشهرية والنقل الفوري) خلال الشهر الصادر به الأمر ، والنقل الفوري لناتج أعمال نزع الحشائش وأعمال ترابية أخرى والعوائق والمخلفات والنفايات ، حيث يتم نقلها مباشرة إلى خارج منافع الري والصرف والمرافق العامه دون اللجوء لتشوينها على الجسور أو الطباتات .

- يلزم على المقاول تنفيذ بند النقل الفوري لناتج أعمال الصيانة الشهرية للمجري المائية ويكون الاستلام كل ١٥ يوم (مرتين خلال نفس الشهر الصادر به الأمر) بموجب محضر إستلام موقع من طاقم الإشراف وذلك حسب التعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة . ولايتم المحاسبة على أعمال الصيانة الشهرية للترع الصادر لها بند النقل الفوري في ذات الأمر إلا بعد تنفيذ بند النقل الفوري ، وفي حالة عدم تشغيل بند النقل الفوري يتم احتساب الغرامات المقررة على الصيانة الشهرية لكامل الأمر ببنيه أ، ب (الصيانة الشهرية ، وبند النقل الفوري) .

• طريقة الاستلام أعمال الصيانة الشهرية :

- يتم استلام أعمال الصيانة الشهرية للترع الصادر لها أوامر شهر الصيانة كل ١٥ يوم خلال الشهر الصادر به الأمر بموجب محضر استلام مدون به نسبة النظافة حيث يكون شهر الصيانة يشمل عدد (٢) محضر استلام على أن يتم أخذ متوسط نسب النظافة للمحضرين لتكون النسبة الشهرية للمحاسبة في المستخلص لنفس الشهر الصادر به الأمر

- يتم عمل مستخلص اعمال الصيانة الشهرية للمجري المائية فى نهاية شهر الصيانة الصادر لها أمر خلال هذا الشهر كاملا (صيانة شهرية والنقل الفوري إن وجد) بواقع متوسط نسبة النظافة لمحضرين الإستلام كالتالى :-

(أ) إذا كانت نسبة النظافة (٨٠ % أو أعلى) يتم الاستلام الشهرى وتحسب أطوال الصيانة بالمستخلص بنفس نسبة النظافة مع خصم الغرامات المقررة (غرامات العجز وتأخير العجز المذكورة تباعاً) فى حالة كون العجز لا يمنع الاستفادة بما تم من اعمال .
(ب) إذا كانت نسبة النظافة (أقل من ٨٠ %) تحسب اطوال الصيانة صفرأ و تستقطع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنيه عن الكيلو متر الواحد بكامل طول الامر الصادر وكذلك الغرامات المقرره (غرامات العجز وتأخير العجز المذكورة تباعاً) فى حالة كون العجز لا يمنع الاستفادة بما تم من اعمال .

- فى حالة تقاعس المقاول عن تنفيذ أعمال الصيانة الشهرية للترع الصادر لها أوامر شهر الصيانة خلال الشهر الصادر به الأمر ، يحق للإدارة فى اليوم التالى لنهوه أمر الصيانة ذاته بالتشغيل وتنفيذ الأمر وإسناد هذه الأعمال بالأمر المباشر إلى اى مقاول آخر خصما على حساب المقاول المتقاعس دون أن يكون له حق الاعتراض وذلك بالنسبة للأعمال الصادر بها الأمر ومهما كانت فروق الأسعار .

• غرامات العجز

أ- الكميات التى يتركها المقاول دون تشغيل ولا تمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً لا توقع عنها غرامة العجز إذا كانت نسبة العجز لا تزيد عن ٢ % من الكمية الابتدائى المعتمد .

ب- إذا زاد العجز عن (٢ %) ولم يتجاوز (١٠ %) من الكمية الابتدائى ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً فتوقع عليه غرامة العجز بواقع (١٠ %) من قيمة العجز عن الكمية الابتدائى المعتمد .

ج- إذا زاد العجز عن (١٠ %) ولم يجاوز (٢٥ %) ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعاً كاملاً فتوقع غرامة العجز بواقع (٢٠ %) من قيمة العجز عن الكمية الابتدائى المعتمد

د- إذا زاد العجز عن (٢٥ %) ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم تشغيله فتوقع غرامة العجز بواقع (٤٠ %) من قيمة العجز عن الكمية الابتدائى المعتمد

غرامة تأخير العجز

- أ- الكميات التي يتركها المقاول دون تشغيل ولا تمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم إنتفاعا كاملا لا توقع عنها غرامة تأخير العجز إذا كانت نسبة العجز لا تزيد عن (٢ %) من الكمية الابتدائية .
- ب- إذا زاد العجز عن (٢ %) ولم يتجاوز (١٠ %) من الكمية الابتدائية ولم يمنع من إستلام العمل والانتفاع بما تم إنتفاعا كاملا فتوقع عليه غرامة بواقع (١٠ %) من قيمة العجز عن الكمية الابتدائية المعتمد .
- ج- (ب) إذا زاد العجز عن (١٠ %) ولم يتجاوز (٢٥ %) ولم يمنع من استلام العمل والانتفاع بما تم انتفاعا كاملاً فتوقع غرامة تأخير العجز بواقع (٢٥ %) من قيمة العجز عن الكمية الابتدائية المعتمد
- د- وإذا زاد العجز عن (٢٥ %) فتوقع غرامة تأخير عن العجز بواقع (٣٠ %) من قيمة العجز مراعاة توقيع غرامة العجز .

١. قيام اعمال الصيانة الشهرية للمجاري المائية وما تقتضيه من أعمال إزالة الحشائش بمختلف أنواعها وأعمال ترابية أخرى من داخل الأورنيك التصميمي بزمام الإدارة باستخدام الكراكات وكافة المعدات التي تكون لازمة لإتمام العمل من بلدوزرات وجرارات وحريدرات ولوادر وسيارات قلاب وجرارات زراعية وكراكات عائمة أو محملة علي صندل وأوناش وجرارات بمقطورة أو أي معدة مناسبة للتشغيل لتطلبها الإدارة للأعمال موضوع العقد وزيادة على ذلك إستخدام العمالة اليدوية فى تشغيل الأجزاء التي يصعب تشغيلها بالكراكات والمعدات المذكورة داخل الحوائط الساندة والمجاري المائية المبطنة والمغطاة وأسفل الأعمال الصناعية.

٢. النقل الفوري لنتائج أعمال الصيانة الشهرية للمجاري المائية دون إلقاء الناتج على الجسور أو الطبانات أو داخل المنافع من الطرق الاسفلتية وداخل الكتل السكنية يتم تحميل الناتج مباشرة بدون وضعه على الجسور وذلك بواسطة عربات خاصة مجهزة وغير منفذة للمياه وما تقتضيه من أعمال إزالة الحشائش وأعمال ترابية أخرى والعوائق والمخلفات والنفايات بمختلف أنواعها من داخل الأورنيك التصميمي بزمام الإدارة باستخدام الكراكات والحفارات العائمة أو محملة على صندل وكافة المعدات التي تكون لازمة لإتمام العمل من بلدوزرات وجرارات وحريدرات ولوادر وسيارات قلاب وجرارات زراعية محكمة الغلق وغير منفذة للمياه وأوناش وجرارات بمقطورة بنفس المواصفات التي تطلبها الإدارة للأعمال موضوع العقد وزيادة على ذلك إستخدام العمالة اليدوية فى تشغيل الأجزاء التي يصعب تشغيلها بالكراكات والمعدات المذكورة مع ضرورة الإلتزام بعدم إلقاء الناتج على الجسور بل يتم النقل فوراً بواسطة السيارات المحكمة المشار إليها أعلاه .

٣. فى الاحساس التى بها تكاسى يتم إستخدام حفارات ذات شفرة من بورسلين عالى الكثافة عند القيام اعمال الصيانة الشهرية للمجاري المائية وما تقتضيه من أعمال إزالة الحشائش بمختلف أنواعها وأعمال ترابية أخرى من داخل الأورنيك التصميمي وفى حالة تعذر إستخدام الحفارات يلزم إستخدام العمالة اليدوية فى تشغيل الأجزاء التي يصعب تشغيلها بالكراكات والمعدات المذكورة وفى حالة حدوث أى تلفيات يلزم عليه رد الشى لاصله فى خلال مدة لا تزيد عن أسبوع وإلا يحق للإدارة تنفيذ تلك التلفيات على حسابه دون اى اعتراض منه كما سيتم توقيع غرامة قدرها ((٣٠٠٠ ثلاثة الاف جنيها عن كل متر مكعب تكاسى (دبش أو خرسانة)

٤. يلزم على المقاول تنفيذ بند النقل الفوري ولا يتم المحاسبة على الصيانة الشهرية للمجاري المائية الصادر لها أمر شهر الصيانة والمتضمن بند النقل الفوري فى ذات الأمر إلا بعد تنفيذ بند النقل الفوري ، وفى حالة تأخير الاستلام عن تاريخ النهو المقرر للأمر يتم احتساب غرامة تأخير على كامل الأمر ببنديه (بند الصيانة الشهرية ،وبند النقل الفوري) .

٥. للإدارة الحق فى حالة وجود ظروف طارئة فى منطقة عمل المقاول أن يصدر له الأمر بالتنفيذ الفورى طبقا لبنود العقد وفى حالة تقاعس المقاول فى التنفيذ الفورى للأوامر الصادرة له من الإدارة فللإدارة الحق فى أن تقوم بتنفيذه خصما على حساب المقاول المتقاعس كما يكون للإدارة الحق فى إسناد هذه الأعمال بالأمر المباشر إلى اى مقاول آخر خصما على حساب المقاول المتقاعس دون أن يكون له حق الاعتراض وذلك بالنسبة للأعمال الصادر بها الأمر ومهما كانت فروق الأسعار .

٦. يقصد من التنفيذ الفورى لبنود هذا العقد قيام المقاول فى البدء بتشغيل الأمر أو الأوامر الصادرة له خلال أسبوع من تسليم الأمر له .

٧. يكون للسيد المهندس / مدير عام رى الجيزة التقدير المطلق النهائى لتقاعس المقاول فى التنفيذ الفورى والبدء فى تشغيل الأوامر الصادرة له فى خلال أسبوع من تاريخ تسليم الأمر له دون أن يحق للمقاول إبداء أى أعذار وأى ظروف مهما كانت.

٨. للإدارة الحق فى زيادة أو نقص الأطوال الصادر لها أوامر التشغيل فى حدود ٢٥ % بكل أمر على حدة بذات الشروط والأسعار والمواصفات خلال مدة سريان العقد ودون اعتراض من المقاول ودون امتداد لمدة العقد نظير هذه الأعمال مع مراعاة ألا يؤثر ذلك فى الأولوية بعد موافقة السلطة المختصة

ثانياً : تأجير المعدات الميكانيكية هي :-

١. بالعدد لأيام تأجير المعدات الميكانيكية لصيانة المجرى المائى أو إزالة المخلفات بأنواعها أو الحشائش بمختلف أنواعها أو أعمال ترابية أخرى لصيانة المجرى المائى أو إزالة المخلفات بأنواعها أو الحشائش بمختلف أنواعها أو أعمال ترابية أخرى التى تعوق سير المياه للترع الصادر لها أو امر وأيضا استخدامها وقت الطوارئ عند ابلاغ المقاول بأى وسيلة والذى يتم تدبيرها بمعرفة المقاول على أن تكون المعدات بحالة ممتازة والفئة تشمل ومحمل عليها الصيانة والتشغيل والوقود اللازم ونقل المعدة إلى مواقع العمل وإعادتها بعد نهي العمل وتطوى الفئة باليوم الواحد (يومية التشغيل) وذلك حسب نوع المعدة الموضحة فيما يلى وذلك حسب تعليمات طاقم الاشراف وحسب المواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة
٢. على المقاول أن يقدم للإدارة كشف ويرفق بالمظروف الفنى بعدد الكراكات والمعدات وسيارات النقل المجهزة التى يمتلكها أو المؤجرة والتي يستخدمها فى تنفيذ هذا العقد بما يتناسب مع كميات العقد ويبين نوع كل منها ويجب أن تكون الكراكات والمعدات بحالة جيدة وصالحة للعمل المطلوب فى هذا العقد ومستندات ملكيتها أو عقد إيجارها لمدة العملية مبنياً مالكها الأصلي وللإدارة الحق فى رفض العطاء فى حالة عدم كفاية المعدات طبقاً لما تقرره لجنة البت الفنى دون اى اعتراض من المقاول فى ذلك .
٣. على المقاول أن يقوم بإحضار العدد الكافى والللازم من الكراكات والمعدات وقطع الغيار وورش الصيانة اللازمة لتنفيذ الأعمال الصادر لها أو امر التشغيل وعليه إجراء الإصلاحات المطلوبة والعمرات اللازمة وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة لحفظ الكراكات صالحة للاستخدام مدة تنفيذ هذا العقد بما يضمن تنفيذه على الوجه الأكمل وللإدارة الحق فى تحديد هذا العدد من الكراكات والحفارات والمعدات المطلوبة لتنفيذ كل أمر تشغيل صادر للمقاول دون اعتراض من المقاول .
٤. فى حالة إخلال المقاول بالالتزام بتوفير عدد الوحدات والمعدات المطلوبة لتنفيذ أعمال كل أمر على حدة والمحدد لهذه الأوامر وللإدارة الحق وطبقاً لتقديرها المطلق دون اعتراض من المقاول اللجوء إلى أى إجراء من قبل الإدارة أن تعدل الأمر وتشغيل باقى الأمر بالأمر المباشر إلى مقاول آخر خصماً على حساب المقاول دون أن يحق للمقاول الاعتراض على ذلك .
٥. يكون للسيد المهندس / المدير العام التقدير المطلق النهائى فى تعديل الأمر وتحديد حجم الأعمال التى سيتم الإكتفاء بها لتنفيذها بمعرفة المقاول على حسب الوحدات والمعدات التى قام بإحضارها لتنفيذ الأمر بأقل من العدد المطلوب والمحدد بأمر التشغيل الصادر له وتحدد باقى أعمال الأمر والتي سيتم تشغيلها بالأمر المباشر إلى مقاول آخر خصماً على حساب المقاول دون أدنى اعتراض من المقاول وإتخاذ أى إجراءات لصالح نهي الأعمال .
٦. يكون عدد الكراكات والحفارات ومعدات النقل التى يتم تحديدها بالأمر الصادر للمقاول من قبل الإدارة أمراً ملزماً للمقاول ووجوباً على أن يقوم المقاول بإحضار الأنواع التى تصلح منها لأعمال الأمر الصادر له موضوع العقد وبالمواصفات السابق الإشارة إليها ولا يعفى ذلك من مسنولية المقاول فى تنفيذ الأعمال موضوع العقد طبقاً للشروط الفنية المطلوبة وفى المواعيد المقررة .
٧. إذا أخل المقاول بالالتزام بتوفير الوحدات المطلوبة لتنفيذ الأوامر الصادرة له من قبل الإدارة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد يحق للإدارة وفقاً لأحكام هذه المادة أن تفسخ العقد بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات أخرى . هذا مع عدم الإخلال بحق الإدارة فى مطالبة المقاول بكافة التعويضات الناجمة عن إخلاله بالتزاماته .
٨. يجب على المقاول توفير الأجهزة المساحية اللازمة للموقع بحالة جيدة طوال مدة العملية وإذا قصر المقاول فى تدبير الأجهزة المساحية فللإدارة الحق فى تدبير الأجهزة المساحية على حساب المقاول وذلك دون إنذار أو اعتراض من المقاول على ذلك .
٩. فئات بنود العقد تشمل ومحمل عليها أجور العمال والوقود والتشغيل والحراسة والصيانة وعمل العمرات اللازمة للمعدات المطلوبة لتنفيذ أعمال هذا العقد من قبل المقاول .
١٠. المقاول مسنول وحده عن سلامة وتأمين المعدات فى مواجهة الغير دون أدنى مسنولية للإدارة .
١١. المقاول مسنول عن سلامة الأعمال الصناعية والمنشآت والتكسيات والحوائط الساندة إلخ الموجودة بالمجرى المائى موضوع العقد فى مناطق تشغيله كذلك يكون مسنولاً عن سلامة وحماية المباني السكنية والغير السكنية الموجودة بمنطقة العمل وسلامة ونظافة الطرق بمنطقة العمل والطرق التى تمر بها سياراته أثناء عملية النقل .
١٢. نظراً لطبيعة العمل وتعرض المجرى المائى لبعض حالات الطوارئ يتم اللجوء لبند (بالعدد) تأجير المعدات الميكانيكية وقت الطوارئ واستخدامها لتنفيذ المطلوب كالتالى :-

على المقاول أن يقوم بإحضار العدد المناسب والكافى من الحفارات والمعدات وسيارات النقل وأي معدات أخرى تتطلبها الإدارة فى وجود أى ظروف طارئة على أن يصدر له الأمر بالتنفيذ الفورى ويتم إخطار المقاول بالتليفون أو بالإشارة أو بالواتس أو بأى وسيلة اتصال وفي حالة تقاعس المقاول فى التنفيذ الفورى للأمر الصادر له من الإدارة فللإدارة الحق فى أن تقوم بتنفيذ الأمر خصماً على حسابها دون اعتراض المقاول ، كما سيتم توقيع غرامة قدرها (١٠٠٠ ألف جنيه) عن كل يوم تأخير للمعدة الواحدة فى تنفيذ أمر الطوارئ.

العملية والبرنامج الزمني

مدة تنفيذ العقد (١٢) اثنا عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور أمر الاسناد للمقاول

- مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية و أعمال الدراسة الخاصة بالأساسات والرسومات الهندسية والتي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية والتي تعتمدها الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .

البرنامج الزمني للتنفيذ :

- المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجة عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق .
- في حالة تعديل تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجة عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد .
- برنامج سير العمل :- فانه يتعين على المقاول تنفيذ الاعمال كما يلي :-

الشهر	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي عشر	الثاني عشر
النسبة	% ٥	% ١٥	% ٢٠	% ٢٥	% ٣٠	% ٣٥	% ٤٥	% ٥٥	% ٦٥	% ٨٠	% ٩٥	% ١٠٠

- في حالة إعتراض المقاول على البرنامج الزمني عاليه يجب عليه تقديم برنامج زمني تنفيذي خلال (أسبوع) من تاريخ صدور الأمر للمقاول لاعتماده من الإدارة والسير بمقتضاه و على المقاول أن يلتزم بهذا البرنامج ويجب الرجوع للإدارة قبل عمل أي تعديل في هذا البرنامج و يراعى عند إعداد هذا البرنامج نسب تنفيذ الأعمال المبينة بالجدول عاليه .
 - للإدارة الحق في إدخال أي تعديل تراه في البرنامج الزمني التنفيذي للعملية دون أي اعتراض من المقاول كما أنه يكون للإدارة الحق في وضع البرنامج الزمني بمعرفتها في حالة تأخير المقاول عن تقديمه خلال (أسبوعان) (أربعة عشرة يوماً) من تاريخ إصدار الأمر له دون أي اعتراض منه و يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال طبقاً لهذا البرنامج .
 - إذا أهمل المقاول أو تباطأ في إتمام العمل حسب البرنامج الزمني للعملية طبقاً للمواصفات والتعليمات التي تصدرها الإدارة فللإدارة الحق في استكمال العمل خصماً على حسابه و تحت مسؤوليته دون اعتراض منه بعد إخطاره كتابياً خلال (١٥ يوم) (خمسة عشر يوماً) طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع القانون .
 - تشمل فئات وأسعار العطاءات المقدمة كافة الضرائب و الرسوم و خاصة الضريبة المضافة على المقاولات و كذلك التأمينات الاجتماعية والنقابات وخلافة..... إلخ التي توجبها القوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص .
- عقود

المدير العام

مهندس /

جدول الفئات الرئيسي لعملية التطهيرات ونزع الحشائش الميكانيكية السنوية

بدائرة تفتيش ري قبلي الجيزة (هندسة ري الجيزة) للعامين المالين ٢٠٢٥/٢٠٢٦-٢٠٢٦/٢٠٢٧ بند (١/١)

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
١	بالكيلو متر الطولي : اعمال الصيانة الشهرية للمجاري المائية بإزالة المخلفات والرمم والعوائق والحشائش بمختلف أنواعها وأعمال ترابية أخرى التي تعوق سير المياه للترع الصادر لها أوامر شهر الصيانة خلال الشهر الصادر به الأمر والفئة نظير صيانة الشهر عن الكيلو متر الواحد بواقع تطهير مرتين خلال نفس الشهر ، والفئة تشمل ومحمل عليها مايلى:- • يتم الاستلام كل ١٥ يوم • التشغيل بحفارة بأي طريقة مناسبة ميكانيكا أو يدويا • يتم إستخدام حفارات ذات شفرة من بورسليين عالي الكثافة عند التشغيل في الترع المبطنة • الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى. (أ) ترع ذات عرض قاع ٥.٠٠ متر فأقل . (ب) ترع ذات عرض قاع أكبر من ٥.٠٠ متر.	كم . ط	٢٢٠ (مائتان وعشرون)		
		كم . ط	١١٠ (مائة وعشرة)		
	(ج) - بالكيلو متر الطولي : النقل الفوري لنواتج اعمال الصيانة الشهرية للمجاري المائية بإزالة المخلفات والرمم والعوائق والحشائش بمختلف أنواعها وأعمال ترابية أخرى التي تعوق سير المياه للترع الصادر لها أوامر شهر الصيانة خلال الشهر الصادر به الأمر وذلك داخل سيارات خاصة غير منقذة للمياه إلى خارج منافع الري والصرف والمرافق العامة ، دون إلقاء الناتج على الجسور أو الطبات أو داخل المنافع من الطرق الاسفلتية وداخل الكتل السكنية يتم تحميل الناتج مباشرة بدون وضعه على الجسور ، وطبقا لتعليمات الإدارة والفئة نظير النقل عن الكيلو متر الواحد خلال نفس الشهر الصادر بالأمر . وذلك حسب التعليمات والمواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة	كم . ط	٢٠٠ (مائتان)		
٢	بالعدد لأيام تأجير المعدات الميكانيكية لصيانة المجرى المائي أو إزالة المخلفات بأنواعها أو الحشائش بمختلف أنواعها أو أعمال ترابية أخرى التي تعوق سير المياه للترع الصادر لها أوامر ، أو أعمال ترابية لتطهير المجاري المغطاة سواء كانت التغطية (مواسير أو بربخ - السحارات) ، وأيضا استخدامها وقت الطوارئ عند ابلاغ المقاول بأي وسيلة والتي يتم تدبيرها بمعرفة المقاول على أن تكون المعدات بحالة ممتازة والفئة تشمل ومحمل عليها الصيانة والتشغيل والوقود اللازم ونقل المعدة إلى مواقع العمل وإعادتها بعد نهي العمل وتعطي الفئة باليوم الواحد (يومية التشغيل) ، وذلك حسب نوع المعدة الموضحة فيما يلي وذلك حسب تعليمات طاقم الاشراف وحسب المواصفات وطبقاً للشروط العامة والخاصة:- ١- حفارة هيدروليكي ذراع مناسب للترع الصادر لها الأمر أو شاكوش. يتم إستخدام حفارات ذات شفرة من بورسليين عالي الكثافة عند التشغيل في الترع المبطنة ٢- سيارة قلاب سعة صندوق لاتقل عن حمولة ١٥ طن .	عدد	١٦٣ (مائة وثلاثة وستون)		
		عدد	٤٠ (أربعون)		
الإجمالي					

على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بالجفاف خلال فترة السدة الشتوية .

مدة العملية : إثني عشر شهراً من تاريخ صدور أمر الاسناد .
المقاول

مدير عام ري الجيزة

نموذج عقد المقاولة

عقد مقاولة*

- اسم العملية:
- رقم العقد: لموضوع:
- انه فى يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من:
- اسم الجهة: ويمثلها السيد لمهندس/
- ومقرها: بصفته
- وينوب عنه فى التوقيع السيد / بالتفويض رقم:
- (طرف اول)
- اسم المقاول(الشركه).....بصفته:.....
- بطاقة رقم /
- بطاقة ضريبية / صادرة بتاريخ /.....
- مأمورية ضرائب /ملف ضريبى رقم /
- ومقرها /
- وينوب عنه فى التوقيع السيد /بالتفويض رقم /
- (طرف ثانى)
- تمهيد
- أعلن الطرف الأول عن مناقصة داخلية /
- للعام المالى لتنفيذ العملية والتي فتحت مظاريفها
- يوم وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط
- والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية قدرها..... فقط".....
- وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-
- " البند الاول"
- يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لإحكامه
- " البند الثانى "
- يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /.....
- طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة أجمالية قدرها..... فقط.....

- شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة
- " البند الثالث "
- يلتزم الطرف الثانى (المقاول).....بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال/..... من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع .
- " البند الخامس " (لاغى)
- يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالى الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذ الأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التأمين النهائى للعملية حتى الاستلام النهائى
- " البند الرابع "
- سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره جنيه بموجب
.....وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ %من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.
- " البند السادس "
- يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقا للمادة رقم (٤٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم ٩٣ من اللائحة التنفيذية وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .
- " البند السابع "
- اذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى مقابل التأخير طبقا للمادة (٤٨) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ او طبقا للمادة ٥١ (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

• " البند الثامن "

طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع القانون تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل إتفاق يخالف ذلك والبنود التي يسرى عليها هذا البند طبقاً للجدول التالي :

رقم البند	اسم البند	عناصر المكونات	المعامل من واقع عطاء المقاول (%)
١- أ	بالكيلو متر الطولى اعمال الصيانة الشهرية للمجاري المائية لترع ذات عروض قاع مختلفة	وقود سائل %
١- ب	بالكيلو متر الطولى النقل الفوري لنتاج اعمال الصيانة الشهرية	وقود سائل %
٢ - ١	بالعدد تأجير المعدات الميكانيكية (حفار هيدروليكي)	وقود سائل %
٢ - ٢	بالعدد تأجير المعدات الميكانيكية (سيارة قلاب)	وقود سائل %

* مسميات للعناصر طبقاً لما هو وارد بنشرة الأرقام القياسية

- يجب أن يتضمن عطاء المقاول تحديداً لمعاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير للبنود عالياً وهذا النموذج يرفق بالمظروف الفني للعملية
- النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة بمراعاة ألا تساوي (صفراً) ومجموع المعاملات المتغيرة للعناصر المتغيرة للبند المتغير لا تزيد عن ٧٠% وتكون المعاملات مفضطة بالنسبة لكل بند أو مشتملاته و يستبعد العطاء في حالة وجود أي خطأ أو كشط أو خلافه
- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية بالأرقام القياسية بأسعار المنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات و في حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه ترفق هذه المعاملات بالمظروف الفني بعد ملئها بمعرفة المقاول .

المقاول

مدير عام رى الجيزة

- " البند التاسع "
- على المفاوض اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد
- " البند العاشر "
- يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد واذا تسبب في إتلاف أى شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .
- " البند الحادى عشر "
- يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع .
- " البند الثانى عشر "
- يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف () يوما من التسليم الإبتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المادية مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة
- " البند الثالث عشر "
- يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح يصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.
- " البند الرابع عشر "
- لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .
- " البند الخامس عشر "
- تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاته واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ والذى يتضمن عدم الاشراف من المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه .
- " البند السادس عشر "
- يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة من تاريخ التسليم الإبتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.
- " البند السابع عشر "
- تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (٩١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .
- " البند الثامن عشر "
- يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد
- " البند التاسع عشر "
- الشـ روط الخاصـة

الطرف الثانى

الطرف الاول

إقرارات المقاول

- ١- اقرار بمعايينة الموقع وعنوان المراسلات
- ٢- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٣- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

إقرار

أقر انا المقاول /.....
والمتقدم بعطائي عن عملية/.....
جلسة / / ٢٠١٩ م
بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها
هو.....
وتليفوني الخاص بى هو/.....
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا

هو.....
واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا
صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت
هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما أقر اننى قد عاينت منطقته العقد
بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات
العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات
يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة
سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة
٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي
تقدمت بها.

توقيع المقاول/

الختم

اقرار

اقر انا المقاول /
والمتقدم بعتائى عن عملية /
جلسة /

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو
التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين
التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات
العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول

الختم

اقرار

اقر انا المقاول /

والمقدم بعطائي عن عملية /

جلسة /

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن ٤٠% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .
وهذا اقرار منى بذلك،،،

توقيع المقاول

الختم

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثلة القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

.....

العرض :

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثالثي :

المهنة : الصفة القانونية :

الجنسية : تاريخ الميلاد :

الرقم القومي:..... سجل مدني : تاريخ الاصدار :

العمل الحالي :

جواز سفر : سجل مدني : تاريخ الاصدار

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي :

المهنة : الصفة القانونية :

الجنسية : تاريخ الميلاد :

الرقم القومي : سجل مدني : تاريخ الاصدار :

العمل الحالي :

جواز سفر رقم : سجل مدني : تاريخ الاصدار :

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري : مكتب : تاريخ الاصدار :

رقم البطاقة الضريبية : مكتب : تاريخ الاصدار :

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء : الفئة :

عنوان المراسلة :

التليفون : الفاكس :

الموقع الإلكتروني :

البريد الإلكتروني :

١٥ - أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم .

١٦-.....

١٧-.....

١٨-.....

١٩-.....

- وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه .

الاسم :

ختم

صاحب العطاء /

العرض

واحمل الرقم القومي /

جواز سفر :

التوقيع

سجل مدني :

تاريخ الاصدار :

تحريراً في :

ملحوظة ١ : يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض

ملحوظة ٢ : تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة

